قرار محكمة النقض

رقم 1/207

الصادر بتاريخ 15 مارس 2018

في الملف الإداري رقم 2017/2/4/2494

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2018/03/06 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الاستاذ (م.ض)، الرامي إلى نقض القرار رقم 2519 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/05/26 في الملف عدد 2015/7208/89 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/03/01.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/03/15.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سلوى القاسمي الفهري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه رقم 2519 الصادر عن محكمة الاستئناف الادارية بالرباط بتاريخ 2015/05/26 في الملف عدد 2015/7208/89 أنه بتاريخ 2014/05/23 تقدمت السيدة (ل.خ) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الادارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنه تم تعيينها بصفة عون عمومي السلم 5 الرتبة 1 بالجماعة القروية أولاد يعيش دائرة بني ملال بتاريخ فاتح غشت 1991 وانها حاصلة على شهادة التقني شعبة الهندسة المدنية فوج 1987 وبناء على القرار 427 المؤرخ في 10 غشت 1992 الصادر عن وزير الداخلية فإنها تلتمس الحكم على الجماعة القروية (أ.ي) المدعى عليها بتسوية وضعيتها الادارية والمالية وذلك بترتيبها في إطار التقنيين من الدرجة الثانية سلم الاجور رقم 8 ابتداء من تاريخ توظيفها في فاتح غشت 1991 مع ما يترتب عن ذلك قانونا مع النفاذ المعجل والصائر فأجابت الجماعة المدعى عليها ملتمسة رفض الطلب بعد ملاحظة أن تنظيم المباراة كان على أساس المناصب الشاغرة والمحدد لها سلالم معينة وليس بناء على الشهادة التي تحملها المدعية وان ترتيب المدعية في إطارها كان استجابة

للتوصيات الصادرة عن السلطة الوصية **طبقا لمقتضيات القرار المشترك للوزير المنتدب ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 98/93** الصادر في 1993/01/14 وأن مطالبها غير مطابقة لمرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 2005/12/02 المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة والاطار هذا فصلا على غياب قرار صادر عن محكمة النقض ينص على أحقيتها في الاستفادة من القرار المذكور باثر رجعي وبعد استنفاذ الإجراءات أصدرت المحكمة الادارية بالدار البيضاء الحكم القاضي بتسوية الوضعية الادارية والمالية للمدعية في إطار تقني (الدرجة الثانية) السلم 8 ابتداء من تاريخ 1992/08/10 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك وتحميل المدعى عليها الصائر فاستأنف هذا الحكم من طرف المجلس القروي لجماعة (أ.ي) أمام محكمة الاستئناف الادارية بالرباط التي قضت بقبول الاستئناف في الشكل وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم القبول وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف (ف.خ).

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بانعدام الاساس بدعوى ان مناط الطلب المقدم من طرف العارضة هي الحكم بتسوية وضعيتها الإدارية ابتداء من تاريخ تعيينها في 1991/08/01 في إطار تقني من الدرجة الثانية السلم 8 وذلك استنادا إلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 427 المؤرخ في 1992/08/10 بشأن تسوية الوضعية الادارية لحاملي شهادة مساعد تقني مختص ومساعد تقني، وتقني وأن طلبها لا يرمي إلى دعوى الالغاء وهو ما يصدق على الطالبة وهذا ما أكده القرار 141 الصادر عن وزير الداخلية رقم 427 في 1992/08/10 في شأن تسوية الوضعية الإدارية لحاملي شهادة تقني مساعد مختص ومساعد تقني وتقني الذي تضمنت مقتضياته في فقرتها الثالثة أن الحاملين للشهادة التقني ابتداء من فاتح يناير 1987 تقرر ترتيبهم في إطار التقنيين من الدرجة الثانية السلم 8 وانه ما دام ان العارضة حاصلة على شهادة التقني يوليوز 1987 فإنها تكون مشمولة بمقتضى الدورية المذكورة ومحقة في الاستفادة من الوضعية التي تخولها لها وان الطاعنة وضعت دعواها على أساس مقتضيات القرار رقم 427 الصادر عن وزير الداخلية المشار إليه، بذلك فان المحكمة لم تراع ما ذكر ولم تعلل قرارها تعليلا سليما ولم تجعل لقضائها أساس من القانون وعرضته للنقض.

حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في تعليلها إلى ما جاءت بهمن انه: ((لكن حيث إن المستأنف عليها لئن كانت قد عينت في درجة عون عمومي السلم 5 ابتداء من تاريخ فاتح غشت فإن تقديمها مقال الدعوى بتاريخ 2014/05/23 يجعل دعواها غير مقبولة لخرقها **مقتضيات المادة 23 من قانون 90-41 المحدث للمحاكم الادارية** إذ أنه من المبادئ العامة ان دعوى تسوية الوضعية الفردية تبقى غير مقبولة شكلا إذا اصطدمت بقرارات إدارية تحصنت لعدم الطعن فيها بالإلغاء داخل الآجال المنصوص عليها قانونا وهو ما ينطبق على حالة المستأنف عليها باعتبارها كانت عالمة بوضعيتها منذ سنة 1991 بمناسبة صدور قرار توظيفها في إطار الاعوان العموميين السلم 5 بموجب القرار المؤشر عليه بتاريخ 1991/12/17... وما

دام ان المستأنف عليها تستهدف أساسا من دعواها الحكم بتسوية وضعيتها الادارية والمالية وذلك بأحقيتها في التعيين في السلم 8 ابتداء من سنة 1991 عوض الاطار الذي وظفت في إطاره فإنه بالاطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وما تم الادلاء به من وثائق ومستندات يتبين أن المستأنف عليها سبق وان تقرر ترقيتها في السلم 8 الرتبة 1 ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2006 وتم ترسيمها بنفس الدرجة بعد سنة من التمرين وبالتالي فإن هذه القرارات هي التي حددت مركزها القانوني وكذا وضعيتها الادارية والمالية اتجاه الإدارة... يكون تقديم الطعن قد تم خارج الاجل المنصوص عليه في **المادة 23 من قانون 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية" في حين ان الطالبة أسست طلبها على المرسوم عدد 812-86-2 الصادر بتاريخ 1987/10/06 بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركين بين الوزارات وقراروزير الداخلية الصادربتاريخ 1992/08/10 رقم 427** الذي ينص على توظيف حاملي شهادة تقني ابتداء من فاتح يناير 1987 في إطار التقنيين من الدرجة الثانية سلم الاجور 8 وما دامت انها حاصلة على شهادة تقني شعبة الهندسة المدنية وانه تم تعيينها كعون عمومي السلم 5 الرتبة 1 بمقتضى قرار صادر عن رئيس الجماعة القروية (أ.ي) دائرة بني ملال ابتداء من 1991/08/01 وان المحكمة لم تعتمد على هذه المعطيات الواقعية والقانونية أعلاه ولم تراع كذلك كون تحديد الاطار المناسب لوضعية الطاعنة يستند إلى المرسوم والقرار الوزيري المشار إليهما أعلاه واللذين يخولان لمن وجد في مثل وضعية الطاعنة التسمية في إطار السلم 8 الدرجة الثانية ابتداء من تاريخ التعيين لكون الطاعنة حاصلة على دبلوم تقني منذ سنة 1987، ذلك بصرف النظر عن قرارات التسمية اللاحقة على تاريخ استحقاق الوضعية المذكورة وبالتالي فلا مجال في النازلة لتطبيق **مقتضيات المادة 23 من القانون 90-41** المستند إليها من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مما يكون معه قرارها غير مرتكز على أساس وفاسد التعليل عرضة للنقض.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سلوى الفاسي الفهري **مقررة** وسعاد المديني ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.